جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة للتنمية الصناعية، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، منح تصاريح تشغيل مؤقتة لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل به بعد تقديم إقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، بناء على اقتراح الهيئة العامة للتنمية الصناعية، تجديد التصاريح المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدتين أخريين.

ويلتزم المصرح له، خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت، بتوفيق أوضاع المنشأة الصناعية طبقا لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٢

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون
بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها

- سعى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ إلى تسهيل الإجراءات الخاصة بالتراخيص الصناعية. واتساقاً مع هذا الهدف، فقد قررت المادة رقم (٣) من مواد إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، منح المنشآت والمحال الصناعية فرصة لتوفيق أوضاعها، إذ أناطت بالهيئة العامة للتنمية الصناعية منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت والمحال الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل بذلك القانون، لمدة سنة من تاريخ العمل به، وذلك لتوفيق هذه المنشآت والمحال لأوضاعها طبقاً لأحكامه، وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة. كما أجازت ذات المادة للوزير المختص بشئون الصناعة، بناء على اقتراح الهيئة العامة للتنمية الصناعية، تجديد التصاريح المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أخرى مماثلة.
- ولما كان القانون المشار إليه قد تم العمل به اعتبارا من ٢٠١٧/٥/٤، فإن سلطة إصدار التصاريح المؤقتة – وفقا لحكم المادة المشار إليها - قد انقضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣، وليس بعد ممكناً إصدار تصاريح تشغيل مؤقتة جديدة.
- وإذ تلاحظ للهيئة العامة للتنمية الصناعية عدم توفيق العديد من المصانع والمنشآت الصناعية لأوضاعها بعد صدور القانون المشار إليه، ورغبةً منها في أداء الدور المنوط بها في تيسير حصول المستثمرين على التراخيص، واتساقاً مع توجيهات الدولة بشأن تقنين أوضاع المنشآت والمحال الصناعية غير المرخص لها، فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق، والذي أجازت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه للهيئة العامة للتنمية الصناعية، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، منح تصاريح تشغيل مؤقتة لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها القائمة وقت العمل به بعد تقديم إقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

- كما أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع القانون المشار إليه إمكانية تجديد التصاريح المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدتين أخريين، وذلك بقرار من الوزير المختص بشئون الصناعة، بناء على اقتراح الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- والزمت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشروع القانون المعروض، المصرح له - تحقيقا للغاية المنشودة من المشروع - خلال مدة تصريح التشغيل الموقت الممنوح له، بتوفيق أوضاع المنشأة الصناعية طبقًا لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع